نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول و ضرورة الإصلاح

The system of the immediate appearance of the accused between the hope and the necessity of reform

علان حرشاوي

جامعة الجلفة، (الجزائر)،annanharchaoui@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/08/02 **تاريخ القبول: 2022/02/23** **تاريخ النشر: 2022/04/27**

ملخص

أقر المشرع الجزائري من خلال الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية إستحداث نظام المثول الفوري للمتهم ، ليتم الفصل على وجه السرعة في ملف المتابعة ضده في الجنح المتلبس بها دون غيرها ، و ليصبح إيداع المتهم الحبس من عدمه منوطا لقاضي الحكم بعدما كان من صلاحيات النيابة العامة تأصيلا على أن النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية ، و يستهدف المشرع من وراء هذا التعديل تحقيق محاكمة عادلة و فعالة .

الكلمات المفتاحية : المثول الفوري ، التلبس ، السرعة في الإجراءات.

Abstrat :

The Algerian legislator, through the decree 15/02 amending and complementing the Algerian Procedures Code, approved the introduction of the immediate appearance system for the accused, so that the case for prosecution against him in flagrante delicto will be decided promptly, and the defendant's placement in custody becomes mandated for the judge to judge after it was from The powers of the Public Prosecution are based on the fact that the Public Prosecution is an opponent in the public case, and the legislator aims, behind this amendment, to achieve a fair and effective trial.

Keywords: immediate appearance, flagrante delicto, speed of procedures.

مقدمة :

يشكل البطء في سير الإجراءات الجزائية عرقلة لسير العدالة و إنتقاصا لفعاليتها في حماية المجتمع ، و منه جاء الحق في سرعة الإجراءات الجزائية تقريرا لمصلحة المتهم من جهة ، إذ أن سرعة إجراءات الفصل في الدعوى الجزائية يضع حدا للمعاناة النفسية و الجسدية التي يعاني منها جراء توقيفه ، و من جهة أخرى قرر هذا الحق لمصلحة الضحية و حماية و صونا لشعوره بالعدالة و الطمأنينة من سير العدالة التي إقتصت من الجاني .

و بهذا السياق جاء الأمر 12/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية تأثرا طبعا بالتشريعات الحديثة ، و منها بالخصوص التشريع الفرنسي بالنظام المثول الفوري للمتهم ، ليكرس الحق في سرعة الإجراءات الجزائية و تقليصا لحالات الإيداع المبالغ في الأمر بها من قبل النيابة قبل صدور التعديل السالف الذكر تحقيقا لمحاكمة عادلة و فعالة .

و بالرغم من الغاية التشريعية و من المأمول من هذا التعديل ، و التي أبرزت تبريرات جد هامة لهذا الإجراء ، إلا أن الممارسة العملية و التطبيقية أبانت و كشفت عما يعتري هذا النظام من سلبيات و نقائص إقتضت ظهور مطالبات هنا و هناك من رجال القضاء (محامين و قضاة) بضرورة مراجعته و إصلاحه تماشيا و مصلحة المجتمع في تحقيق محاكمة عادلة .

و من هذا المنطلق كان من الضروري بالنظر لأهمية إجراء المثول الفوري كإجراء مستحدث بموجب الأمر 12/15 في تحقيق العدالة الجنائية التطرق لمواده بالتحليل القانوني ، و لمدى مسايرتها و فعاليتها و موازنتها لحقوق أطرافها .

و من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى يمكن لنظام المثول الفوري للمتهم من خلال الأمر 12/15 تحقيق محاكمة عادلة و منصفة لحقوق أطرافها ؟

المبحث الأول: ماهية إجراء المثول الفوري وفق الأمر 12/15

بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد 339 إلى 339 مكرر 7 ، نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم تطبيق إجراءات المثول الفوري بتوافر شروط إجرائية (شكلية) و موضوعية .

المطلب الأول: تعريف إجراء المثول الفوري

المثول الفوري هو إجراء مستحدث بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية [1] ، حيث ألغيت السلطات المخولة لوكيل الجمهورية بإصدار الأمر بالإيداع الحبس المؤقت [2] ، و

[1] - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (**ج ر رقم 40 المؤرخة في 2015/07/23)**

[2] - و قد كانت المادة 59 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (**ج ر رقم 48 المؤرخة في 1966/06/11)** المعدل و المتمم قبل صدور التعديل بالأمر 02/15 تنص على أنه " إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية

إحالته إلى محكمة الجنح في حالات التلبس المشار إليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ، و أستبدلت بإجراء المثول الفوري للمتهم ، أين منحت لقاضي الحكم صلاحية البت في إيداع المتهم .

و قد عرفه البعض على أنه إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق سلطات الملائمة المخولة لها في إخطار المحكمة بالقضية بهدف تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها ، و التي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة.[3]

و جرى التنصيص على إجراء المثول الفوري من خلال المواد 333 و 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في وقائع تخص جنحا متلبس بها ، و بها أدلة من شأنها القول أن الجاني قد إرتكب أفعالا خطيرة نسبيا و من شأنها الإضرار و المساس بحقوق الأفراد و الممتلكات و النظام العام .

و عليه فالمشرع الجزائري لم يعرف إجراء المثول الفوري ، و إنما بيّن و وضع ضوابط قانونية و إجرائية للجوء إليه من خلال سعي النيابة إلى تقديم المتهم مباشرة لقاضي الحكم للبت في الوقائع المنسوبة إليه ضمانا لمحاكمة عادلة و سريعة ، و ذلك حال إرتكابه للجريمة المشهودة بإعتبار أن أدلتها ظاهرة و قائمة و مظنة إحتمال الخطأ فيها طفيفة .[4]

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لتطبيق إجراءات المثول الفوري للمتهم

تنص المادة 339 مكرر من الأمر رقم 02/15 على أنه " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها ، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم ..."

و منه ، فإن المشرع نص على شروط موضوعية تتعلق بوصف الجريمة محل المتابعة الجزائية و هي الجنح المتلبس بها ، و إن لم يضع المشرع تعريفا واضحا لها ، إلا أنه أشار إلى حالاتها وفق نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ، و التي تتعلق بالجريمة لا بشخص مرتكبها ، و معيار التفرقة بينهما هو الفاصل الزمني بين وقت إرتكاب الجريمة و بين وقت إكتشاف مرتكبها ، و تتمثل هذه الحالات فيما يلي :[5]

1- مشاهدة الجريمة

2- مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها

للحضور ، و كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ، و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر ، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد إستجوابه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه .

للشخص المشتبه فيه الحق بالإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ، و في هذه الحالة يتم إستجوابه بحضور محاميه و ينوه عن ذلك في محضر الإستجواب ، و يحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات التلبس بها و تحدد جلسة للنظر في أجل أقصاه ثمانية أيام إبتداء من يوم صدور الأمر بالحبس "

[3] - عبد الرحمان خلفي " **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن** " ط 2 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2016 ، ص 352

[4] - عبد الحميد الشواربي " **التلبس بالجريمة في ضوء الفقه و القضاء** " ب ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1996 ، ص 8

[5] - أنظر شرح حالات التلبس في : فضيل العيش " **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي** " ب ط ، دار البدر 2008 ص ص 100 ، 102

3- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

4- ضبط أداة الجريمة و محلها مع المشتبه فيه

5- وجود آثار تفيد إرتكاب الجريمة

6- إكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال

و تستثني المادة 339 مكرر إتباع إجراءات المثول الفوري بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق ، كحال إرتكاب جنح من قبل أحداث بهدف حمايتهم بموجب قانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل [6]، الذي أكد أن التحقيق وجوبي في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الحدث و جوازيا في المخالفات ، و أضاف أن إجراءات التلبس لا تطبق على الجرائم التي يرتكبها الطفل [7] ، و كذا الجنايات المرتكبة من قبل البالغين و التي يعتبر التحقيق فيها وجوبيا [8] ، أو الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص الخاضعين لإمتيازات التقاضي .

المطلب الثالث : الشروط الإجرائية المتبعة بموجب المثول الفوري للمتهم

قبل تقديم الضبطية القضائية للمشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية ، فإن ضباط الشرطة القضائية و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية يقومون بالتحقيقات الإبتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية ، و إما من تلقاء نفسها [9] ، و التي تنتهي بتحرير محضر في مدة أقصاها ثمان و أربعون ساعة أو المدة القصوى بعد التمديد ، ينبغي حينها أن يقدم ذلك الشخص إلى وكيل الجمهورية قبل إنقضاء الآجال المحددة قانونا [10].

و تبعا لذلك ، نصت المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 4 من الأمر 12/15 على الإجراءات التي تتم في مواجهة مرتكبي الجنح المتلبس بها وفق نظام المثول الفوري ما لم تتوافر ضمانات كافية لحضور المتهم ، و هي مسألة تقديرية لوكيل الجمهورية بحسب نص المادة 339 مكرر 1 ، و تتمثل تلك الإجراءات فيما يلي :

1- تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية :

بعد إستكمال عملية جمع الإستدلالات و التحري من قبل الضبطية القضائية ، و قبل إنقضاء مدة التوقيف للنظر إن تم اللجوء إليها ، يتم تقديم المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية المختص ، و الذي يتأكد أولا من هويته و يبلغه بالوقائع

---

[6]- قانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل (**ج ر رقم 39 المؤرخة في 2015/07/19)**

[7] - أنظر نص المادة 64 من قانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل

[8] - أنظر نص المادة 66 من ق إ ج

[9] - أنظر نص المادة 63 من ق إ ج

[10] - أنظر نص المادة 65 من ق إ ج

المنسوبة إليه [11] ، و يستجوبه حولها بموجب محضر إستجواب ، و يواجهه بالأدلة و القرائن ، و يسمح للمشتبه فيه بالإدلاء بأقواله بكل حرية و دون ضغط أو تأثير على إرادته .[12]

و يعد الإستجواب من إجراءات التحقيق التي يتمتع بها وكيل الجمهورية لجمع أدلة الإثبات ضد المشتبه فيه بموجب المواد 58 ، 59 ، 65 ،106 ، 114 ، 121 ، 339 مكرر 2 و 339 مكرر 3 .

و بعد إستجواب المشتبه فيه ، و طبقا لسلطات الملائمة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية طبقا للأساس القانوني المنوه عنه في المادة 36 الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية [13] ، يبلغ وكيل الجمهورية الأطراف (المتهم و الضحية) و شهود القضية ، فنكون بصدد إحدى الحالات الأتية :

1- الإحالة على محكمة الجنح فورا بموجب إجراءات المثول الفوري [14]

2- الإحالة على محكمة الجنح وفق إجراءات الإستدعاء المباشر [15]

3- توجيه وكيل الجمهورية طلب إفتتاحي لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق ضد المتهم [16]

4- الإحالة على محكمة الجنح بموجب الأمر الجزائي [17]

5- الأمر بمقرر حفظ الملف إن ترأى لوكيل الجدمهورية إنعدام الأدلة أو عدم كفايتها [18]

2 - حق المتهم بالإستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية :

أقرت المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية حق المشتبه فيه بالإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ، و في هذه الحالة يتم إستجوابه بحضور محاميه ، و ينوه عن ذلك في محضر الإستجواب ، ما لم يتنازل عن حقه في الإستعانة بمحام ، و يمثل ذلك دعامة أساسية في حجية محضر الإستجواب ، و توضع نسخة من الإجراءات و ملف المتابعة تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الإتصال بكل حرية بالمتهم و على إنفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض ، على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام محكمة الجنح .[19]

---

[11] - أنظر نص المادتين 339 مكرر 1 و 339 مكرر 2 ق إ ج

[12] - جيلالي بغدادي " **التحقيق - دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية** " ط 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 1999 ، ص 147

[13] - و تجدر الإشارة هنا إلى نظام الملائمة المكرس من قبل المشرع الجزائري لفائدة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، حيث تركت سلطة التقدير لوكيل الجمهورية في تقرير ما يتخذه بشأن المحاضر و الشكاوى و البلاغات التي يتلقاها .. أنظر ذلك في : علي شملال " **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية – دراسة مقارنة –** " ط 2 ، دار هومة ، الجزائر 2009 ، ص 18

[14] - أنظر نص المادة 339 مكرر ق إ ج

[15] - أنظر نص المواد 333 ، 335 ، و 439 من ق إ ج

[16] - أنظر نص المادة 67 ق إ ج

[17] - أنظر نص المادة 380 مكرر ق إ ج

[18] - أنظر نص المادة 36 ق إ ج

[19] - أنظر نص المادة 339 مكرر 4 من ق إ ج

3- الإجراءات المتبعة في محكمة الجنح بموجب إجراءات المثول الفوري

بموجب الإحالة بإجراءات المثول الفوري على محكمة الجنح بمعرفة وكيل الجمهورية ، يتحقق بداية رئيس المحكمة من هوية المتهم ، و يعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى العمومية للمحكمة ، كما يتحقق عند الإقتضاء من حضور و غياب المسؤول المدني و المدعي المدني و الشهود .[20]

و قبل البدء بالمحاكمة يبلغ قاضي الحكم المتهم ، و ينبهه بحقه في الإستعانة بمحام و منحه الحق في مهلة لتحضير دفاعه و ينوه عن ذلك و إجابة المتهم في الحكم [21] ، ما لم يكن له محام معين سلفا ، و نكون في هذه الحالة أمام إحتمالين :

أ - تنازل المتهم عن حقه في الإستعانة بمحام ، و هنا يأمر القاضي بموصلة سير إجراءات المحاكمة .

ب - تمسك المتهم بحقه في الدفاع ، و من ثم يمنحه القاضي مهلة لتحضير دفاعه في مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام [22] ، دون أن يحدد المشرع الحد الأقصى لهذا التأجيل بعكس المشرع الفرنسي الذي حدد مهلة التأجيل من أسبوعين إلى ستة أسابيع .[23]

و تتبع نفس الإجراءات المتبعة في محكمة الجنح ، و تمنح كافة ضمانات المحاكمة العادلة من إستعانة بشهود و مناقشتهم سواء شهود الإثبات أو النفي ، و يقوم القاضي بموجب تلك الإجراءات بإستجواب المتهم و سماع الشهود و الطرف المدني ، و ما إذا إنتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته المادية و كذا طلبات النيابة العامة و دفاع المتهم و أقوال المسؤول المدني عند الإقتضاء ، و للمدعي المدني و النيابة العامة حق الرد على دفاع الخصوم ، و للمتهم و محاميه دائما الكلمة الأخيرة .[24]

و نكون بصدد التأجيل في حالة ما إذا ترأى لقاضي الحكم أن ملف المتابعة غير جاهز للفصل فيه بكل محتوياته من نقص في أدلة الإثبات أو ما يخص محاضر الضبطية القضائية ، المعاينات المطلوبة ، محضر الإستجواب عند وكيل الجمهورية ، حضور المتهم ، حضور الشهود و الضحايا ، عدم وجود صحيفة السوابق العدلية مما يضطر القاضي إلى تأجيله إلى أقرب جلسة .[25]

---

[20] - أنظر نص المادة 343 من ق إ ج

[21] - أنظر نص المادة 339 مكرر 5 الفقرة 1 من ق إ ج

[22] - أنظر نص المادة 339 مكرر 5 الفقرة 2 من ق إ ج

[23] - Bernard Bouloc , Haritini Matsopoulout **; Droit pénal et Procédure pénale** , SIREY , 17 e édition 2009 , p 347

[24] - أنظر نص المادة 353 من ق إ ج

[25] - محمد لمعيني ، نصر الدين عاشور " **نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية و التطبيقات القضائية على ضوء القانون 02/15** " مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 19 ، العدد 02 السنة 2019 ، ص 183

و يترتب على التأجيل في حالة ما إذا قررت المحكمة ذلك ، يمكنها بعد الإستماع إلى طلبات النيابة العامة ، المتهم و دفاعه إتخاذ أحد التدابير التالية غير القابلة للإستئناف : [26]

1- ترك المتهم حرا لتقديمه ضمانات كافية للحضور أمام المحكمة من جديد لتوافر موطن معروف له.

2- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

3- وضع المتهم في الحبس المؤقت .

المبحث الثاني: تقييم نظام المثول الفوري بين تحقيق العدالة المرجوة و ضرورة الإصلاح

الظاهر أن المأمول من إستحداث المشرع لنظام المثول الفوري للمتهم هو الوصول إلى تحقيق محاكمة عادلة و منصفة بتقرير جملة من الإجراءات السريعة من شأنها عدم الإطالة في الإجراءات الجزائية و وفق مبررات و مزايا قد تؤدي إلى تحقيق الهدف المنشود ، و إن كان هناك مما حمله الأمر 02/15 يستحق التثمين ، إلا أن الممارسة العملية و التطبيقية لهذا النظام أثبت أنه بحاجة لمراجعة و إصلاح بما يتماشى و تحقيق المحاكمة العادلة .

المطلب الأول: مبررات و مزايا نظام المثول الفوري

تظهر مصلحة المجتمع من خلال ضمان فعالية دور العقوبة في تحقيق أغراضها ، كما أنها تحقق مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة و حسن سير العدالة بإعتبار أن العقوبة تهدف إلى تحقيق الأغراض الثلاثة : ردع عام و ردع خاص و عدالة و من ثم مكافحة الإجرام .[27]

و إن كان المشرع الجزائري من خلال التعديل 02/15 لقانون الإجراءات الجزائية و النص على إجراءات المثول الفوري للمتهم لم يأت إلا تطبيقا لمبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية [28] ، من خلال التأكيد على ضرورة أن يحاكم المتهم دون تأخير غير مبرر .[29]

و ناهيك عن ذلك أن بطء الإجراءات الجزائية تعد مساسا بأصل براءة المتهم ، و التي تتطلب السرعة في الإجراءات ، لأن إنتظار المتهم وقتا طويلا للمحاكمة قد يؤدي إلى إضعاف قدرته على جمع الأدلة التي تدحض أدلة الإتهام ، كما أنها قد تؤدي إلى إصابة الشهود بالنسيان مما يؤثر في معرفة الحقيقة .[30]

---

[26] - أنظر نص المادة 339 مكرر6 من ق إ ج

[27] - لفتة هامل العجيلي " **حق السرعة في الإجراءات الجزائية** " ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2012 ، ص 10

[28] - أثناء نظر المتهم قضيته فإنه يتمتع بالضمانات الدنيا على قدم المساواة أنظر ذلك في نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 ، قرار الجمعية العامة رقم 2200 (د- 21) المؤرخ في 1966/12/16 و الذي دخل حيز النفاذ في 1976/03/23 (https://undocs.org/ar/A/RES/2200(XXI تاريخ الإطلاع 2021/01/01

[29] - يوسف دلاندة " **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة** " ط 2 ، دار هومة للنشر ، الجزائر 2006 ، ص 34

و عليه جاء التعديل و النص على المثول الفوري بهدف إحداث تغييرات في سير إجراءات الدعوى العمومية و تسريعها و تحقيق الحقوق الأساسية للمتهم و الضحية على سواء من خلال السعي إلى تحقيق محاكمة عادلة .

و من ثم يعد نظام المثول الفوري خطوة أساسية لتكريس إستقلالية القضاء من خلال منح قضاة الحكم سلطة البت في الأمر بالإيداع الذي كان مخولا لوكيل الجمهورية ، أين كان النص القديم قبل التعديل ينص عليه بضرورة تقديم المتهم خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداعه [31] ، و بالتالي تجريده من هذه الصلاحية بإعتبار تمتعه بصفة الخصم في الدعوى الجزائية.

و فضلا عن هذه الإعتبارات و الخلفيات التي سمحت بضرورة وجود و تكريس إجراء المثول الفوري للمتهم ، أخذ المشرع الجزائري إعتبارات أخرى منها :

1- إثقال كاهل القضاة بكم هائل من القضايا الجنحية البسيطة ، و التي لا تحتاج إلى إطالة في إجراءات النظر و الفصل فيها ، الأمر الذي سبب عبء على المتهم في التخلص من الهاجس القضائي و إنتظار العقوبة و بالمقابل يشكل تطمينا للضحية بسرعة الأخذ بحقوقه و تكريس العدالة .[32]

2- ضمان معالجة فعالة من خلال رد سريع للجرائم الجنحية المتلبس بها ، و التي لا تحتاج إلى تحقيق قضائي و تبسيط إجراءات المحاكمة فيها .[33]

3- العمل على التقليل من تكدس و تشبع المؤسسات العقابية بالمتهمين المحبوسين بموجب أمر الإيداع الذي كان يصدر عن وكيل الجمهورية إعمالا لنص المادتين 58 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل بموجب الأمر 02/15 ، و هو ما يعطي دورا مهما لقضاة الحكم في حماية قرينة البراءة .[34]

المطلب الثاني: سلبيات نظام المثول الفوري و ضرورة المراجعة

الظاهر أن المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02/15 في سعيه لإجراء محاكمة سريعة و عادلة بإستحداث نظام المثول الفوري للمتهم أنه لم يواكب و لم يراع تحصين حقوق المجني عليه (الضحية) في الدعوى العمومية ، و ما يؤكد ذلك بمقارنة حقوق و ضمانات المتهم التي كرسها التعديل ، عدم النص صراحة

---

[30] - أحمد فتحي سرور " **القانون الجنائي الدستوري** " ط 2 ، دار الشروق ، القاهرة 2002 ، ص ص 491 ، 492

[31] - أنظر نص المادتين 59 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بموجب الأمر 02/15

[32] - محمد لمعيني ، نصر الدين عاشور ، مرجع سابق ، ص 177

[33] - هلالبي خيرة ، تربح مخلوف " **إجراء المثول الفوري كآلية لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 02/15** " ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 02 جانفي 2018 ، ص 44

[34] - بوسري عبد اللطيف " **نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس** " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15 ، العدد 01 السنة 2017 ، ص 478

على منح الضحية حق الإستعانة بمحام عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية بموجب إجراءات التقديمة تطبيقا لإجراءات المثول الفوري .

و فضلا عن ذلك فإننا نرى أن المشرع الجزائري من خلال التعديل 02/15 قد أغفل عن النص صراحة على تمكينه نسخة من ملف المتابعة الجزائية و ضرورة الإطلاع عليها قبل بداية المحاكمة ، و هو ما من شأنه أن يقوض سعيه لتحقيق محاكمة عادلة توازن بين طرفي الخصومة الجزائية .

و يتعدى إغفال المشرع الجزائري من خلال الأمر 02/15 إلى عدم النص على ضرورة تنبيه رئيس المحكمة للضحية بحقه في الإستعانة بمحام للدفاع عن حقوقه كما هو الحال بالنسبة لما هو مقرر لخصمه المتهم .

و أظهر الواقع العملي ثغرات كبير لهذا النظام ، حيث أنه يكتفي بإستدعاء الضحية إستدعاءا قانونيا لحضور جلسة المثول الفوري ، بينما فرض المشرع الفرنسي الرأي الإلزامي للضحية في حالة المتابعة .[35]

و عليه يظهر لنا أن المشرع من خلال نظام المثول الفوري المستحدث بموجب الأمر 02/15 قد أخفق في الموازنة بين طرفي الخصومة (المتهم و الضحية) بإغفاله تقرير حقوقا للضحية متناسيا أن تحقيق محاكمة عادلة تقتضي التوفيق و الموازنة بين طرفي الخصومة الجزائية ، فإذا كان للمتهم من حق الحصول على محاكمة عادلة و شفافة ، فإنه يقابله حق للضحية في أن يقتص حقه من الجاني و جبرا للأضرار المادية و المعنوية التي أصابته من جراء الجرم المرتكب في حقه ، و لن يتأتى له ذلك إلى بتمكينه حقوقا بما يتساوى مع ما هو مقرر لخصمه .

فالمشرع الجزائري و إن كان قد ساير التشريعات الحديثة التي أخذت بالمثول الفوري للمتهم ، إلا أن حمايته للضحية لم تتعد مجرد النص على إستدعائه من طرف وكيل الجمهورية و الحضور أمامه ، و هو غير كاف مقارنة لما هو مقرر لخصمه المتهم من حقوق بموجب إجراءات المثول الفوري للمتهم .[36]

و تدعيما لما سبق و لضرورة تدارك النقائص التي شابت نظام المثول الفوري للمتهم ، و بالتالي ضرورة المراجعة و الإصلاح ، فإنه ثبت من خلال الممارسة التطبيقية و العملية لنظام المثول الفوري للمتهم الذي يهدف لتبسيط إجراءات المحاكمة لبعض القضايا التي لا تحتاج إلى تحقيق قضائي و إجراءات خاصة ، أن هناك تذمر و سخط وسط المتقاضين و هيئة الدفاع التي وجدت نفسها في سباق مع الزمن للإطلاع على ملفات المتهمين بجلسة المحاكمة لعدم كفاية الوقت ، ناهيك عن تحضيرهم لمرافعاتهم و تأسيسها قانونيا و بناء الحجج و الدفوعات التي من شأنها دحض التهم عن موكليهم ، و هي الصعوبات التي تمنع الدفاع من القيام بعمله وفق ما يمليه عليه ضميره المهني و القانوني ، الأمر الذي من شأنه أن يفرغ حق الدفاع من محتواه و جدواه إن لم يكن لذلك الوقت الكاف و المناسب له ، و هو ما تأكد من خلال

---

[35] - بشير محمد حسين " **في المثول الفوري ، الإجابة المستعجلة ، من التلبس إلى المثول الفوري** " ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 2 ، جانفي 2018 ، ص 174

[36] - عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 493

مطالبات المنظمات النقابية للمحامين بضرورة مراجعة نظام المثول الفوري و إصلاحه بما يتماشى مع متطلبات المحاكمة العادلة .[37]

زيادة عن ذلك ، فإن سرعة الإجراءات تربك و تقيد القضاة بفعل أن إطلاعهم على ملفات المتابعة أقل عمقا مقارنة بجلسات الإستدعاء المباشر ، و هو ما يتعداه إلى مناقشات الجلسة و إختصار المرافعات مما يؤثر على نوعية الحكم ، و يصبغ عليه صفة التسرع و يتنافى بالتالي مع العدالة النوعية.[38]

و فضلا عن ذلك ، فإن الممارسة العملية لنظام المثول الفوري في جلسة المحاكمة ، أن أهل المتهم يجدون أنفسهم في حيرة بين التخلي عن تأسيس محام للدفاع عن حقوق ذويهم ، أو تأجيل القضية المتابع بها المتهم ، و هو ما يؤدي إلى تمديد فترة حبس و توقيف المتهم مع أمل الحصول على عقوبة مخففة أو موقوفة النفاذ طمعا في الإفراج عن المتهم .

و من المفارقات العملية التي تمخضت عن التعديل 02/15 بخصوص النطق بالحكم الجزائي تطبيقا لإجراءات المثول الفوري و تباينه أمام حالتين منفصلتين لمتهمين إثنين ، و بنفس الوقائع و التهمة المنسوبة لهما ، فإنه إن لم تتأجل قضية المتهم الأول و صدرت في حقه عقوبة أقل من سنة ، فإن القاضي يجد نفسه مجبرا بحكم نص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية على الإفراج عن المتهم [39] ، بعكس المتهم الثاني المتابع بنفس التهمة ، فإن تم تأجيل قضيته ما لم يحصل على الإفراج المؤقت [40] ، و صدر في حقه أمر الإيداع بالحبس المؤقت ، فإنه و في الجلسة الموالية سيبقى موقوفا حتى و إن صدرت في حقه عقوبة أقل من سنة ، ما لم يصدر في حقه حكما بالبراءة أو بعقوبة مخففة (الغرامة أو عقوبة موقوفة النفاذ أو عقوبة النفع العام)

الخاتمة :

الثابت من دراسة نظام المثول الفوري من خلال الأمر 12/15 و بالمقارنة مع الوضع قبل التعديل ، أن هذا الإجراء ساهم و بشكل كبير في إحترام السرعة في الإجراءات للنظر في الدعوى العمومية أمام القضاء المختص ، و تكريس إستقلالية القضاء من خلال منح صلاحية إصدار الأمر بالإيداع الحبس لقاضي الحكم بدل وكيل الجمهورية .

---

[37] - حاول الإتحاد الوطني للمحامين و بالتنسيق مع المنظمات الجهوية للمحامين بمطالبته وزارة العدل على ضرورة مراجعة و إصلاح نظام المثول الفوري للمتهم بما يتماشى و تحقيق محاكمة عادلة و نوعية .

[38] - بشير محمد حسين ، مرجع سابق ، ص 177

[39] - تنص الفقرة الأولى من المادة 358 على أنه " يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه ... "

[40] - تنص الفقرة الخامسة من المادة 358 على أنه " ... و إذا إقتضى الأمر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة أن تبت بقرار مسبب في تأييد أو إلغاء الأمر بالقبض أو الإيداع بعد سماع أقوال النيابة العامة و ذلك كله بغير إخلال بما للمتهم من حق تقديم طلب إفراج مؤقت بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 128 ، 129 و 130 "

و فضلا عن ذلك ، فإن هدف إستحداث إجراء المثول الفوري للمتهم كبديل لإجراءات التلبس المعمول بها سابقا قبل التعديل ، أسهم و إلى حد بعيد في نجاعته بحماية قرينة براءة المتهم من جهة ، و حماية حق المتهم في محاكمة عادلة و في آجال مقبولة نوعا ما .

و رغم ما حمله هذا النظام من إيجابيات عكست فيه إرادة المشرع و غايته من وراء ذلك ، إلا أن الممارسة العملية و التطبيقية عرت مساوئه و أبانت عن ضرورة مراجعة و إصلاح ذلك ، و يمكن إجمالها فيما يلي :

1- ضرورة الموازنة بين أطراف الدعوى (متهم ، ضحية و مجتمع) من حيث الحقوق المكرسة لهم في نظام المثول الفوري .
2- النظر في عدم وجود ضوابط معينة في حالة تأجيل القضية إلى موعد لاحق بالنسبة للمتهم و الوضعيات المشابهة .
3- عدم وجود مدة كافية لقاضي الحكم للإطلاع على الملف ، و ما ينعكس عليه من بناء قناعته الخاصة طبقا لنص المادة 212 من ق إ ج ، فبالرغم من أن القاضي لا يبني ذلك إلا بناء على ما دار من حيثيات في جلسة المحاكمة ، إلا أن الإطلاع على ملف الضبطية القضائية و الذي يستأنس به القاضي يلعب دورا مهما في طرح الأسئلة و صياغتها و إستجواب المتهم و سماع الضحية .
4- ضرورة النص على وجوب توكيل محام للدفاع عن المتهم ، و منحه مدة معقولة في حالة التأجيل تتناسب و طلباته ، و ليس إلزاما بأن لا تقل عن الثلاثة أيام ، فيمكن أن تكون مدة يوم أو يومين كافية ، خاصة و أن المتهم رهن الحبس المؤقت بأمر القاضي (في الغالب ينطق القاضي بتأجيله لأسبوع مع بقائه رهن الحبس) .
5- ضرورة تكريس قرينة البراءة في نظام المثول الفوري من خلال الإفراج عنه كمبدأ عام في حالة التأجيل مع توسيع الضمانات الكافية لحضور المتهم ، حتى يتسنى له تحضير دفاعه و شعوره بالراحة النفسية و الطمأنينة قبل جلسة المحاكمة ، و حتى يتجنب الضغط و تشتت أفكاره في حالة البت في ملفه على وجه السرعة .
6- ضرورة النص على منح الضحية و محاميه حق التأجيل إذا طلب ذلك ، فلا جدوى من البت في القضية بسرعة مع حرمانه من حق إثبات تضرره من الجرم المرتكب و من ثم مطالباته المادية .

قائمة المراجع

الكتب و المؤلفات :

1- عبد الرحمان خلفي " **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن** " ط 2 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2016

2- عبد الحميد الشواربي " **التلبس بالجريمة في ضوء الفقه و القضاء** " منشأة المعارف ، الإسكندرية 1996

3- فضيل العيش " **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي** " ب ط ، دار البدر ، الجزائر 2008

4- جيلالي بغدادي " **التحقيق - دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية** " ط 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 1999

5- علي شملال " **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية – دراسة مقارنة –** " ط 2 ، دار هومة ، الجزائر 2009

6- لفتة هامل العجيلي " **حق السرعة في الإجراءات الجزائية** " ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2012

7- يوسف دلاندة " **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة** " ط 2 ، دار هومة للنشر ، الجزائر 2006

8- أحمد فتحي سرور " **القانون الجنائي الدستوري** " ط 2 ، دار الشروق ، القاهرة 2002

الدوريات و المجلات:

9 - محمد لمعيني ، نصر الدين عاشور " **نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية و التطبيقات القضائية على ضوء القانون 02/15** " مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 19 ، العدد 02 السنة 2019

10 - بوسري عبد اللطيف " **نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس** " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15 ، العدد 01 السنة 2017

11 - بشير محمد حسين " **في المثول الفوري ، الإجابة المستعجلة ، من التلبس إلى المثول الفوري** " ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 2 ، جانفي 2018

12 - هلالبي خيرة ، تربح مخلوف " **إجراء المثول الفوري كآلية لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 02/15** " ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 02 جانفي 2018

القوانين و الأوامر:

13 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر رقم 48 المؤرخة في 1966/06/11) المعدل و المتمم

14 - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر رقم 40 المؤرخة في 2015/07/23)

15 - قانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل (ج ر رقم 39 المؤرخة في 2015/07/19)

16 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 ، قرار الجمعية العامة رقم 2200 (د-21) المؤرخ في 1966/12/16 (https://undocs.org/ar/A/RES/2200(XXI)

المؤلفات باللغة الأجنبية :

17 -Bernard Bouloc , Haritini Matsopoulou ; **Droit pénal général et Procédure pénale** , 17 e édition , SIREY, Paris 2009